A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/37/Add.4
14 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤

عناصر مناسبة لتقييم احتياجات التمويل

مذكرة من الأمانة

إضافة

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلبت اللجنة ، في دورتها السابعة ، من الأمين التنفيذي "أن يعد ، بناء على توجيهات المكتب ، قائمة أولية للعناصر المناسبة لتقييم احتياجات التمويل اللازمة من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المتعلقة بالاتفاقية في السنوات الثلاث ١٩٩٤ - ١٩٩٦ لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢ (ن)) .

باء - الخلفية

٢ - أُبدي الطلب أعلاه في سياق استنتاجات اللجنة في تلك الدورة فيما يتعلق بتحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح عن طريق الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢ (م)) . وتعالج هذه المسألة في المادة ١١ - ٣ (د) من الاتفاقية .

٣ - وقد يكون من المفيد للجنة ، بالتالي ، أن تنظر ، بصفة أولية ، في عناصر مناسبة بوجه عام لتحديد مقدار التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١١ - ٣ (د) . وتتضمن هذه المذكرة مثل هذه الاعتبارات العامة ، التي تعتبر مناسبة أيضا لتقييم احتياجات التمويل في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ . وتقدم المذكرة أيضا عناصر تخص تلك الفترة .

٤ - ومن الجدير بالذكر أن المناقشات المتعلقة بتغذية مرفق البيئة العالمية لمرحلة نشاطه المقبلة بدأت في اجتماع عقد للمشتركين في المرفق في بكين ، الصين ، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ . وكانت المناقشة في هذا الاجتماع مدعمة بوثيقة أعدتها أمانة المرفق بشأن احتياجات التمويل للمرحلة الثانية للمرفق (GEF/RE.93/1 ، أيار/مايو ١٩٩٣) . ويرد المحضر الموجز الذي وضعه الرئيس لهذا الاجتماع ، بالانكليزية فقط ، في الوثيقة A/AC.237/37 . ومن المقرر أن تستكمل عملية تغذية المرفق هذه في اجتماع المشتركين في المرفق الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٥ - وتجري حاليا تغذية المرفق بعملية وحيدة ستحاول تلبية احتياجات التمويل في المجالات المحورية الأربعة للمرفق وهي تغير المناخ ، والتنوع البيولوجي ، والمياه الدولية ، ونضوب طبقة الأوزون . وستكون من بين العناصر التي ستحدد مدى اتاحة التمويل الجديد درجة الثقة في بقاء المرفق كوسيلة لتمويل أنشطة الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي . وسيكون التوفيق بين الاحتياجات الشاملة للمجالات المحورية الأربعة وبين اتاحة التمويل من المساهمين ، وتوزيع الأموال المتاحة بين تلك المجالات من المسائل الأساسية التي سيلزم حلها في عملية التغذية . وسيلزم أيضا الاتفاق على طول الفترة التي سيتم السعي الى توفير تمويل جديد لها .

٦ - ولعل اللجنة ترغب في مناقشة العناصر الواردة في هذه المذكرة ، فضلا عن عناصر مناسبة أخرى ، وفي النظر في كيفية امكانها المساهمة بأفضل وجه ممكن في تحديد التمويل اللازم والمتاح لحافظة المرفق المتعلقة بتغير المناخ في مرحلة نشاطه المقبلة . وسيلزم أن يتفق هذا مع استنتاج اللجنة بأنه ينبغي أن تراعي التغذية

الجارية للمرفق مراعاة كاملة احتياجات التمويل المتصلة بالاتفاقية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٣ (م)) . وستكون الدورة الثامنة للجنة فرصتها الوحيدة للمساهمة في الوقت المناسب في العملية الجارية لتغذية المرفق .

٧ - وقد ترغب اللجنة أيضا ، في الوقت المناسب ، في أن تسدي النصح لمؤتمر الأطراف بشأن الاسلوب الذي يمكنه به انفاذ المادة ١١-٣ (د) بأفضل وجه ممكن ، فضلا عن المادة ٧-٣ (ح) التي تطلب من مؤتمر الأطراف أن يسعى الى تعبئة الموارد المالية .

ثانيا - الاعتبارات

ألف - اطار السياسات

٨ - تستمد عدة عناصر مناسبة لتحديد احتياجات التمويل المتصلة بالاتفاقية من اطار السياسات الذي سيضعه مؤتمر الأطراف وفقا للمادة ١١ - ١ .

٩ - فأولا ، أن معايير الأهلية ستساعد في تعريف حدود طلب التمويل بمقتضى الاتفاقية . وستحدد مثل هذه المعايير البلدان أو فئات البلدان التي سيتاح لها الوصول الى التمويل عن طريق آلية التمويل . وسيكون عدد البلدان المؤهلة أحد مؤشرات الطلب .

١٠ - وستحدد معايير الأهلية أيضا ما هي أنواع التدابير التي سيتعين تمويلها عن طريق آلية التمويل . ولقد سبق تناول هذه المسألة في المذكرة التي قدمتها الأمانة الى اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/26 ، الفرع ثانيا - باء) . وتتصل المسائل الرئيسية هنا بأهلية التدابير التي تغطيها الالتزامات الواردة في المادة ٤-٤ و٤-٥ .

١١ - وثانيا ، ستكون للسياسات التي ستتقرر فيما يتعلق بمنهجيات وطرائق تحديد "التكاليف الكاملة المتفق عليها" و"التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها" ، طبقا لما ورد في المادة ٤-٣ ، تأثيرا كبيرا على احتياجات التمويل .

١٢ - وتتصل مسألة أخرى هامة تتعلق بالسياسات بدرجة تساهلية التمويل لفئات معينة من البلدان والأنشطة .

١٣ - وأخيرا ، ستؤثر الأولويات البرنامجية على اختيار وتسلسل الأنشطة التي سيلزم تمويلها وبالتالي على محتوى وتوقيت طلب التمويل .

١٤ - وسيتعين أن يقرر مؤتمر الاطراف جميع هذه المسائل في الوقت المناسب . ولقد سبق تناول هذه المسائل بصفة أولية في التقرير الذي قدمه موظفو مكتب الفريق العامل الثاني الى اللجنة ، بناء على طلبها (انظر A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢ (و) ، وA/AC.237/37/Add.1 . وسيكون التقرير المرحلي الذي قدمته الامانة بشأن نهج تحديد "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢ (م) ، وA/AC.237/37/Add.2) مناسبا أيضا .

١٥ - بيد أنه من الواضح أن قرارات مؤتمر الاطراف بشأن مسائل السياسات المذكورة لن تكون متاحة في الوقت المناسب للمساهمة في الاجراءات التي يتعين اتخاذها حتى نهاية عام ١٩٩٣ لتغذية مرفق البيئة العالمية . وقد تنظر اللجنة فيما اذا كان من الممكن لها أن تقدم بشأن هذه المسائل أي مدخلات الى عملية تغذية المرفق .

باء - عناصر أخرى

١٦ - لا يمكن أن يعتمد تقييم مقدار التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية في الوقت الحالي الا على سيناريوهات وقواعد تقريبية . كذلك ، سيلزم أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل عن طريق آلية التمويل في الاعتبار مدى توافر الاموال للاغراض ذات الصلة عن طريق القنوات الثنائية والقنوات الاخرى .

١٧ - وقد يكون أحد السيناريوهات هو افتراض أنه ستصبح البلدان النامية الـ ١٣٠ أو نحو ذلك التي وقّعت الاتفاقية أو انضمت إليها مؤهلة للتمويل وأنها ستحتاج الى مجموعة من تدابير الدعم للاضطلاع بدراسات وطنية ، وتجميع البيانات ، وتعزيز القدرات المؤسسية ، وتصميم المشاريع ، وجمع وابلاغ ونشر المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ . وسيلزم هذا الدعم في الفترة التي تؤدي الى الجولة الاولى للبلاغات للبلدان النامية الاطراف أي بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى هؤلاء الاطراف[(١)] . ولاغراض تقييم احتياجات التمويل ، يمكن اعتبار أن هذه الفترة هي الفترة التي ستستمر حتى نهاية عام ١٩٩٨ . فاذا أمكن تقدير تكلفة مجموعة تدابير دعم نموذجية ، فانه سيمكن تقييم مقدار التمويل اللازم في هذه الفترة لانشطة التنفيذ الاولية المذكورة . وسيكون غالبا هذا المقدار متواضعا الى حد ما بالنسبة لمجموع الاموال المتاحة عن طريق مرفق البيئة العالمية ، لا سيما إذا أخذ التمويل الثنائي في الاعتبار .

١٨ - وفوق ذلك ، فان نطاق تدابير التمويل التي تتفق مع التزامات البلدان النامية الاطراف في المادة ٤-١ واسع بنفس قدر تلك الالتزامات . ويبدو أن العناصر المقيدة ستكون قدرات البلدان والمؤسسات على تصميم المشاريع والاضطلاع بها ، فضلا عن مدى اتاحة التمويل . وليس من السهل وضع أرقام للاحتياجات في هذا السياق .

١٩ - بيد أنه تنص المادة ١٢-٤ ، جزئيا ، على أن "للبلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع" . وقد تكون هذه الاقتراحات مصحوبة بتقديرات للتكاليف الاضافية ولآثار الانبعاثات الصافية للغازات الدفيئة و"للمنافع الناتجة عن ذلك" . ويعني هذا انه ينبغي أن يؤدي تدفق البلاغات من البلدان النامية بمقتضى المادة ١٢ إلى حافظة لما ستتكلفه المشاريع المقترحة وسيكون هذا مدخلا هاما - ان لم يكن المدخل الرئيسي - في تحديد استراتيجية وأولويات واحتياجات التمويل بمقتضى الاتفاقية مستقبلا .

٢٠ - وسيلزم ايلاء الاعتبار للأسلوب الذي ستعالج به في إطار الاتفاقية المشاريع المقترحة بمقتضى المادة ١٢ - ٤ .

الحاشية

(١) من الجدير بالذكر أن المادة ١٢-٥ تنص على أنه "يجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نموا أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يرونه مناسبا" .

- - - - -